



قرار

1/7



بشأن تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية برسم سنة 2018

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

إن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

بناء على الدستور ولا سيما المادة 116 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.40 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437
(24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة
القضائية، ولا سيما المادة 57 منه؛

وبناء على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ولا سيما المادتين
6 و7 منه؛

قرر ما يلي:

مادة فريدة

يحدد تاريخ افتتاح الدورة الأولى للمجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم سنة
2018 في يوم الثلاثاء 12 جمادى الأولى 1439 (30 يناير 2018)، وفق جدول الأعمال
المرفق بهذا القرار.

حرر بمقر المجلس بالرباط بتاريخ 7 جمادى الأولى 1439 الموافق لـ (25 يناير 2018)

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

مصطفى فارس

